

## وزارة المالية

أمر عدد 467 لسنة 2006 مؤرخ في 15 فيفري 2006 يتعلق بنقل بقايا اعتمادات تعهد ضمن ميزانية الدولة (العنوان الثاني).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 والفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 2005 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخّص في نقل بقايا اعتمادات التعهد بتاريخ 31 ديسمبر 2004 ضمن ميزانية الدولة العنوان الثاني القسم السابع "التمويل العمومي" حسب ما هو مبين بالجدول الموالي :

الزيادة				التخفيضات			
الاعتمادات بالدينار	البيان	الفصل	الباب	الاعتمادات بالدينار	البيان	الفصل	الباب
1716000	وزارة البيئة والتنمية المستدامة الاستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	07802	17	1716000	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الاستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	07802	16

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 2006.

زين العابدين بن علي